المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 50 بتاريخ 20 يونيو 2023
المتعلق بتصفية مبلغ مراجعة الأثمان بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 9/22 بتاريخ 18 أبريل 2023

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... رقم 260 المتوصل بها بتاريخ 3 ماي 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لعام 2016؛

وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 9.2022 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2022 بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2023،

أولا : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلع السيد مدير المكتب ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن موقف الخازن المكلف بالأداء المتعلق بعدم الموافقة على تصفية مبلغ مراجعة الأثمان المستحق لشركة « ..... » صاحبة الصفقة رقم /52/2020..... المتعلقة بأشغال تهيئة السواقي والخطارات وأحواض تجميع المياه وحماية الأراضي الزراعية بثلاثة جماعات ترابية تابعة لإقليم ..... والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 19 غشت 2020.

وقد أفادت الجهة صاحبة الاستشارة بأن الخازن المكلف بالأداء امتنع عن أداء مبلغ مراجعة الأثمان معللا ذلك بسببين، أولهما أنها نفقة تم إرسالها خارج أجل صلاحية تطبيق مرسوم رئيس الحكومة رقم 09/2022 المؤرخ في 18 أبريل 2022 ذلك أنها سلمت إليه 6 أشهر بعد تاريخ صدور المنشور المذكور والسبب الثاني أرجعه إلى كون الصفقة تمت تصفيتها بعد تاريخ نشر المنشور المذكور.

وقد أوضحت الجهة المستشيرة كذلك بأن مبلغ مراجعة الأثمان الذي تطالب به الشركة صاحبة الصفقة خاضع إلى مؤشر مراجعة الأثمان رقم .....32/939/ الذي تم نشره بتاريخ 8 سبتمبر 2022 بالنسبة للأشغال المنجزة ابتداء من فاتح أكتوبر 2021 وإلى غاية 11 أبريل 2022.

كما أضافت المستشيرة أن المبلغ مراجعة الأثمان قد تم بشأنه إصدار قرار التعويض رقم /156.....بتاريخ 7 أكتوبر 2022 وأن أمر الدفع المتعلق به صدر بتاريخ 3 نونبر 2022 رفقة كشف الحساب المؤقت رقم 4 والأخير بتاريخ 11 أبريل 2022 وهو كشف الحساب الذي تم أداؤه بتاريخ 13 يونيو 2022.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن موضوع الاستشارة ينصب على الخلاف القائم بين موقف صاحب المشروع والخازن المكلف بالأداء بشأن حق الشركة صاحبة الصفقة في الحصول على المبلغ المستحق لها المترتب عن مراجعة الأثمان حسب مقتضيات منشور رئيس الحكومة رقم 09/2022 الصادر في 18 أبريل 2022؛

وحيث إن هذا المنشور قد سن تدابير استثنائية لمواجهة ظرفية استثنائية ولمعالجة الصعوبات والتخفيف من آثارها على المقاولات وعلى الاقتصاد الوطني بشكل استثنائي؛

حيث إن صاحب المشروع ارتكز على الحالة الأولى المحددة في الإجراء الخامس من منشور رئيس الحكومة رقم 09/2022 المتعلق بمراجعة أثمان صفقات الأشغال، والتي تتعلق بالصفقات التي تم إنهاؤها وأداء المبالغ الناتجة عنها قبل صدور المنشور وقبل نشر مؤشرات مراجع الأثمان الجديدة؛

وحيث إنه اعتمد على كون مؤشر مراجعة الأثمان المطبق على جزء من أشغال الصفقة محل المطالبة هو المؤشر رقم 32/39/..... الذي نشر بتاريخ 8 سبتمبر 2022 الذي يهم كافة الأشغال المنجزة انطلاقا من فاتح أكتوبر 2021 وإلى حدود 11 أبريل 2022؛

وحيث إن صاحب المشروع أكد أنه حرص كما جاء في رسالته المشار إليها سلفا على تطبيق الإجراءات المسطرية الواردة ضمن مقتضيات المنشور رقم 9/22، إذ قام بإصدار قرار التعويض بتاريخ 7 أكتوبر 2022، وأمر الدفع المتعلق به مؤرخ في 3 نونبر 2022 مما يكون معه قد طبق مقتضيات المنشور بشكل صحيح؛

وحيث إن قرار صاحب المشروع جاء مطابقا للمقتضيات والاجراءات الواردة ضمن الحالة الأولى من الإجراء الخامس المتعلقة بالصفقات التي تم إنهاؤها وأداء المبالغ الناتجة عنها قبل صدور المنشور وقبل نشر مؤشرات مراجع الأثمان الجديدة؛

وحيث إن الإجراء الخامس يهم الأشغال المنجزة فعلا خلال الفترة الممتدة بين فاتح أكتوبر 2021 واليوم الأخير من فترة مدتها ستة أشهر تنطلق من يوم نشر المنشور (18 أبريل 2022)؛

وحيث يؤكد صاحب المشروع أن الأشغال موضوع مراجعة الأثمان قد أنجزت داخل الفترة المحددة في المنشور رقم 9/22 وعليه تطبق بشأنها الإجراءات المتعلقة بمراجعة الأثمان.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أن موقف صاحب المشروع سليم موافق للإجراءات المنصوص عليها في منشور رئيس الحكومة رقم 9/22، وأن المقاولة تستحق الحصول على التعويض الناتج عن مراجعة الأثمان.